رقم الترميز الدولي / ISSN: 2710-2653
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث 6 / 11 / 2022
تاريخ قبول البحث 2 / 3 / 2023

الحماية الدولية للمرأة في ظل نظام العولمة

(International Women in the Globalization System)

م. سـنان صلاح رشيد الصالحي

Lecture: Sinan Salah Rashid AL-Salihi

جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة

Center for Women's Studies/International Society Research Department/University of Baghdad

sinan@wsc.uobaghdad.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

تناول البحث عن النظام العالمي المتمثل (بالعولمه) وعن ماهي الاراء والمفاهيم التي تندرج في فهم وتعريف (العولمة) ، ومدى تأثره في المنظومة الاجتماعية وبالاخص حقوق المراة ، لذلك كان لابد تناول الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة في ظل نظام العولمة لما لها من تبعات لا تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي وانما قد تغيير من السلوك والقيم في المنظومة الاجتماعية لكونه يثار جدل حول وضع المراة في المجتمع في ظل نظام أقتصادي شامل، ولذلك أكدت الدراسة بأنه لابد على المرأة ان تحافظ على هويتها الانسانية والاجتماعية ولاسيما ان العالم الان اصبح قرية صغيرة كما يقال في ظل التقنيات والتكنولوجيا الحديثة مما يتيح لها التعرف على افكار وتيارات عديدة .

الكلمات المفتاحية : العولمة ، الاليات الدولية ، حقوق المراة

Abstract

The research dealt with the global system represented by (globalization) and what are the opinions and concepts that fall into the understanding and definition of (globalization), and the extent of its impact on the social system, especially women's rights. Only economically, but it has changed the behavior and values in the social system because there is a debate about the status of women in society under a comprehensive economic system, and therefore the study confirmed that women must preserve their human and social identity, especially since the world has now become a small village as it is said in the light of technologies and modern technology, which allows her to identify many ideas and currents.

Keywords: globalization, international mechanisms, women's rights

المقدمة

أن الحديث عن تطور مفهوم حقوق الانسان بصورة عامة والمراة بصورة خاصة لم ينفك عن الاهتمام من قبل المجتمع الدولي والى وقتنا هذا ، ولذلك كان لابد من النظر والوقوف الى وضع المراة في العالم وننظر الى مقدار ما تتمتع به من حقوق والبحث في اساليب حماية هذه الحقوق من أتفاقيات واعلانات ومؤتمرات بغض النظر أن كانت صادرة من دول او منظمات على اختلاف بأنواعها وبيان مما لاشك فيه النصوص التي تمثل الاطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة ومطالبها جميعا او معظم غاياتها ولابد ايضا من النظر هل تم تكفيل مراقبة تنفيذ تلك النصوص ووضع معالجة الانتهاكات ، فمنذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان واقراره للحريات الاساسية ومبدأي المساواة وعدم التمييز وتوالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المراة وتوالت أيضا الاعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة ، كما وان من الملاحظ أيضا ان حماية المراة كفئة خاصة ومستقلة ومحتاجة الى حماية تراعي هذه الخصوصية ومازالت تعاني الكثير من الضعف او النقص وذلك لأختلاف النظرة الى المرأة في الثقافات العالمية .

ومن جانب اخر ان قضية العولمة شغلت المجتمع الدولي ولا سيما في العقد الاخير من القرن العشرين والمفكرين والباحثين فهي بحق القضية التي كان لها صدى كبير على مستوى العالم بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول فكرة نظام العولمة أذ عدها البعض ((اعلى مراحل الاستعمار والهيمنه)) واخرون عدوها (انها تمثل نقلة نوعية هائلة في المعرفة البشرية بفضل ما تتيحه من سيولة في التقارب البشري وتبادل الثقافات لخلق مجتمع دولي صغير) .

ان تنبه العالم لأهمية حقوق المرأة ، مازالت تحتاج الى اساليب حماية لتلك الحقوق وضمانات كافية لها وزيادة الاليات المتبعة ووضع اساليب تكفل معالجة حالات الانتهاكات بالصورة الملائمة والتي توضع على قدر اهمية تلك الحقوق، وبناءا عليه فان **اهمية البحث** تكمن في ان موضوع البحث يتحدد بالوقوف على وضع المرأة في العالم ، وبيان مقدار ما تمتع به من حقوق ، ومن ثم البحث في اساليب حماية تلك الحقوق من خلال الاعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية او المنظمات بأختلاف انواعها وبيان تلك النصوص والتي تمثل الاطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة والتي تمثل مطالبها ومدى تنفيذ تلك النصوص ووضع الاساليب التي تكفل معالجة الانتهاك عند حدوثة .

اما عن هدف البحث : فيكمن في التعرف والتركيز على تشخيص الواقع كما هو ، وتحليل الاليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة ، من اجل فهمها بصورة افضل والعمل على تطبيق الفعلي لهذه الاليات .

وبناءا على ذلك فان المشكلة **البحثية** تكمن في انه وعلى الرغم ماتضمنه القانون الدولي من حقوق للمرأة ألا ان هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك ، ولذلك يرى الباحث بضرورة ان يتم طرح بعض الاسئلة الرئيسية وفق المشكلة البحثية وهي على النحو الاتي :

السؤال الاول: ماهو مفهوم العولمه ؟ وماهي اثار نظام العولمة على الجانب الاجتماعي ؟

السؤال الثاني : ماهي الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة ؟

وهذا ما يستلزم **اتباع** المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة ودراسة أليات حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي .

ووفقا للمشكلة البحثية سيتم تقسيم البحث الى مبحثين وكما يلي:

المبحث الاول: مفهوم العولمة وأثره على النظام الاجتماعي .

في هذا البحث يتناول الباحث ، مفهوم العولمة وحجم الاراء التي تطرقت هذا المفهوم وركزت عن اثاره الاجتماعية لكون ان حقوق المرأة تندرج بالدرج الاولى في الجانب الاجتماعي ، ولذلك يرى الباحث ان يتم تقسيم البحث الى مطلبين ، المطب الاول : مفهوم العولمة ، ويتضمن مجموعه من الاراء والمفاهيم التي تندرج ضمن مفهوم العولمة ، اما المطلب الثاني : العولمة واثرها على النظام الاجتماعي.

المطلب الاول : مفهوم العولمة .

عند النظر الى الاراء التي تطرقت لمفهوم(العولمة) نرى ان بدايات استخدام مصطلح العولمة تعود الى عقد السبعينات والثامنينات من القرن العشرين ، وتحديدا عندما اصدر المرشال (لوهان) كتابه (حرب في القرية الكونية) ثم تبعه بريجنسكي (المستشار الامن القومي الامريكي ألاسبق في عهد الرئيس الامريكي كارتر ثمانينات القرن الماضي) ، اذ أكد الكاتبان الاتجاه الذي بدأ يفرض نفسة أنذاك على صعيد العلاقات الدولية بالتأثير المتبادل في الجانب الاقتصادي بين مختلف دول العالم ، ومع بدايات عقد التسعينات وانهيار الاتحاد السوفيتي بداء الحديث من جديد عن بروز نظام عالمي جديد ليواكب التغييرات الجذرية في مستوى معدلات القوة العالمية [1] .

ومع ذلك من الصعوبة حصر التعريفات الخاصة ب(العولمة) وتفسيراتها ، أذ انها عملية مستمرة تكشف كل يوم عن شكل جديد من أشكالها المتعددة فهي تعد سلسلة من الظواهر الاقتصادية ، بالدرجه الاولى والمتصلة في جوهرها والتي تشمل تحديد الاسواق ورفع القيود عنها وخصصة الاصول ، وتراجع وظائف ومهام الدولة على المستوى الوطني ، وانتشار استخدامات وتطبيقات التكنلوجيا وادوات الاتصال وتوزيع الانتاج التصنيفي عبر الحدود وتكامل أسواق راس المال في أطار أتجاهات الفكر الليبرالي الغربي ولذلك فهي تمثل ثورة تقنية أجتماعية [2] .

ويرى الباحث في السنوات الاخيرة كان أستخدام (العولمة Globalization) واسع النطاق ، وذلك لكون الاختلاف حول هذا المصطلح ومدلولاته مايزال قائما الى الان لدرجة من كثرة البحث والمناقشة حول المصطلح يواجه حقيقة عدم وجود تعريف جامع ومانع متفق عليه ، مع هذا يرى الباحث هناك مجموعة من التعاريف منها ما يقول العالم البريطاني (رولاند روبرتسون) أذ أكد ((ان العولمة لاتعني مجرد الانكماش الذي حدث على الصعيد الزماني والمكاني وانما هو وعي العالم لهذا الانكماش)) [3] ، وهنا يقصد الكاتب البريطاني رولاند بهذا التقارب في المسافات والثقافات بين دول العالم ووعي سكان دول العالم ((بأن كوكب الارض اليوم يتقلص وينكمش ويقترب على شكل قرية صغيرة ، أنطلاقا من تشخيص حالة البناء المقصورة أي الارتقاء بالخصوصية الى المستوى العالمي من حيث تتصف الظاهرة موضوع البحث الى أحتواء العالم والعالمية وهذا يؤدي الى الانفتاح ماهو عالمي وكوني [4] ، ويؤكد ايضا الدكتور محمد عابد الجابري ((على ان العولمة هو مابعد الاستعمار وان مابعدها لا يعني القطيعة الى ما قبل بل تعني الاستمرارية فيه بصورة جديدة ، بمعنى انها معنية بتنمية الفوارق وتعميم الفقر والسبب باعتبار قاعدتها الاقتصادية تقوم على انتاج أكثر ما يمكن من السلع والمصنوعات بأقل مايمكن من العمال عملاً لمبدأ (الكثير من الربح والقليل من المأجورين))[5] ،وكما ينظر الكاتب اللبناني (سمير امين) ((ان العولمة الجديدة التي انتهى اليها تطور النظام العالمي مع نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين وهي ماتزال في حالة التبلور والصيرورة وتعد درجة من درجات التصور التاريخي للنظام الرأسمالي العالمي على صعيد التراكم الكمي))[6] ، وينظر (روبرت كوهن ، وجوزيف ناي) الى (ربط العولمة بالاعتماد المتبادل ويعتبران بأن الخلاف القائم حول تعريفهما يرجع في الاساس الى تعدد المنطلقات والخلفيات التي ينظر منها لهما ، وانهما مفهومان متشابهان من حيث الشمولية والانتشار)) [7] .

ويرى الباحث بانه مهما أختلفت التعريفات والمفاهيم في موضوع العولمة ، الا انه يمكن حصرها في اربعة مفاهيم وهي :

المفهوم الاول : العولمه باعتبارها مرحلة تاريخية حيث تعتبر تاريخية اكثر من ظاهرة اجتماعية او أطار نظري .

المفهوم الثاني : ينظر العولمة بأعتبارها تجليا لظواهر اقتصادية وهذا المفهوم ينطلق من وظائف الدولة ومن سلسلة مرتبطه من الظواهر الاقتصادية والمنبثقة من (الرأسمالية والليبرالية))

المفهوم الثالث : العولمة بأعتبارها ثورة تكنلوجية ، أذ اعتبرت العولمة شكل من أشكال النشاط يتم فيه الانتقال من الرأسمالية الصناعية الى مفهوم أبعد من الصناعة ، ومن خلال ما تقدم يتضح ان مفهوم العولمة غير مكتمل الملامح فهي عملية مستمرة ومتناسقة ذات طابع حركي ديناميكي ومتجدد وتعتبر بحد ذاتها عالما بلا حدود .

واذا كانت العولمة بسيطة في الشكل الا انها معقدة في المضمون ولها العديد من الجوانب والارتكازات والاثار على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولذلك ووفق منظور البحث المدار فالعولمة لها أثار تنعكس على الجانب الاجتماعي وخاصة لما يتضمنه من حقوق الانسان وبالاخص حقوق المراة ، وهذا ما يتم تناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : العولمة واثرها على النظام الاجتماعي .

أن كانت العولمة ظاهرة اقتصادية فأن نتائجها بالاساس اجتماعية ، أذ انها تهدف الى فتح الاسواق واقرار حرية التنقل ورأس المال والبضائع والخدمات بين الدول دون قيود على المستوى الاقتصادي فأنها وبنفس الدرجة تهدف الى ترويج نمط حياة واحد على مستوى العالم هو النمط الغربي [8] ، ولذلك ينظر الباحث بأن تكون الابعاد الاجتماعية ونظام القيم ساحة التدافع الحضاري ويكون اخطر مافي العولمة من زاوية أبعادها الاجتماعية أنها تفرض على الفرد الراغب في الاندماج أن يقوم بعملية تكييف عميقة لأتجاهاته وقناعته ونمط تفكيرة مع قييم وطريقة التفكير التي تتطلبها تفاعلات العولمة .

وعلى الرغم من ذلك نجد الكثير من شعوب العالم وخاصة الاسلامية منها ، ترفض الاليات التي تفرضها العولمة على النظام الاجتماعي وعلى العناصر المهمه في المنظومة الاجتماعية منها :

العنصر الاول : نظام القيم : والذي تفرضة اليات العولمة (هو سيادة نمط الخطاب الاقتصادي واعتباره مفتاح الحل لكل المشكلات المستعصية والمتراكمة وضرورة اعتبار الاقتصاد الاساس الاول) وعلى باقي القطاعات في المنظومة الاجتماعية ان تكييف نفسها مع مقتضيات الخطاب الاقتصادي وهذا الاتجاه ينذر بكارثة والسبب ان التنافس الاقتصادي لايمكن ان يشكل سبب اساسي في المجتمع ولا ان يعطي معنى لوجود الانسان ، وبالاضافة الى ان التحكم السياسي والاقتصادي هو الشرط الاول لأقامة نظام اجتماعي قابل للحياة ، بالاضافة الى ان العولمة تدخل على الشعوب في رداء اقتصادي ثقافي ذي امكانيات وقدرة على تلبية حاجات الجماهير وتوجهاتها [9] ، ويعد نتائج هذا التدخل للعولمة في النظام الاجتماعي هو التأثير على الثقافة والسلوك وخاصة في التزام أنماط الحياة ويعطي ويفرض وجهات نظر

قد تكون تخضع لمصالح سياسية دولية عليا هدفها تغيير وجهة المنظومة لصالح اطراف تخدم مصالحها الاستراتيجية عبر المنظومة الاجتماعية .

العنصر الثاني : اعادة تعريف وظيفة الدولة الاجتماعية والاقتصادية : اذ تقوم الهيمنة بأخضاع حالات الاستغلال الصوري وحث الدولة الخاضعة على بناء النظام الاجتماعي والاقتصادي وفقا لقواعد السوق والقواعد الليبرالية الجديدة أذ يعبر عن مذهب اقتصادي، يعتبر أن سعي أفراد المجتمع نحو مصلحتهم الخاصة يحقق تلقائيا المصلحة العامة للمجتمع. لكنه تجاوز الاقتصاد إلى السياسة بالدعوة لمشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة من خلال مؤسسات أقتصادية وقوانين تقيد من سلطة الحكام [10] .

ويرى الباحث وفي طور ماتم التطرق له ، يجب النظر حول قضايا المراة في ظل العولمة أذ وعلى مدار القرن الماضي كانت ولاتزال (المرأة) العمود الاول في النظام الاجتماعي وعلى كافة المستويات والاصعدة والسبب في ذلك لكونها العماد الاول والحاضنه الاولى للاسرة ولذلك راع المجتمع الدولي عبر القرن الماضي جملة من الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين لغرض حماية المرأة وحقوقها تجاه اي نظام دولي ، وهذا ما سيتم تطرقة في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة

يعد الاهتمام بحقوق المراة في العالم واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وابرام المواثيق الدولية على المستويين الاقليمي والدولي وذلك من اجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المراة الانسان وتسهيل كل السبل الكفيلة لحمايتها ، ولذلك يتناول الباحث في هذا المبحث عن مطلبين ، الاول : ماهية الاليات الدولية المساهمة في حماية حقوق المراة ، والمطلب الثاني : ماهي انواع الاليات الدولية .

المطلب الاول : ماهية الاليات الدولية المساهمة في حماية حقوق المرأة :

يقصد بالاليات الدولية في حماية حقوق المرأة ، هي الطريقة والوسائل التي تعتمدها ألامم المتحدة والمؤسسات المنبثقة عنها لضمان تنفيذ ومراقبة ألاداء والممارسة الفعلية المرتبطه بحقوق الانسان واعداد تقارير لها [11] ، أذا هي عبارة عن ضمانات قانونية عالمية تحمي الافراد والمجتمعات من اجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الاساسية والكرامة الانسانية ولتحقيق حصول الانسان على حقوقه وضمان ذلك اوجدت الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها الامم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، وهي تعتبر اليات غير مباشرة يتم التوقيع عليها لمن يرغب من الدول مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية وقف التمييز العنصري وغيرها[12] ، ولضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع أنشات الامم المتحدة مجموعة من اللجان ذات الاليات الخاصة لتطبيق ومتابعة تنفيذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات نصوص وبنود هذه الاتفاقيات على ارض الواقع وضمان تعديل وتطوير القوانين المحلية بما ينسجم معها [13] ، لقد ساهمت جميع الاتفاقيات الدولية (سبق ذكرها) في خلق اليات مراقبة ومدى تقييد الدول بالتزاماتها في هذا المجال من ضمنها تقديم تقارير منتظمة عن الاجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق نصوص هذه المواثيق ، حيث يحق للافراد في بعض الحالات أت يتقدموا بشكوى ضد الدولة اذا شعر بأن حقوقهم منتهكة ولقد تم تبني العديد من الادوات الاقليمية والدولية بشان حماية حقوق المراة كالمواثيق الدولية والقرارات والتوصيات ، ويعمل العديد من الهيئات والبرامج والوكلات المتخصصة داخل منظمة الامم المتحدة على تطوير حقوق المرأة الانسان بشكل غير مباشر حيث تتولى كل من هذه الجهات دوراً ومسؤولية معينه تحت اشراف وتنسيق المفوض الاعلى لحقوق الانسان في الامم المتحدة من الامثله على ذلك ندوق الامم المتحدة للمرأة والطفل في اليونسيف والذي من اختصاصه يدافع عن حقوق المراة والطفل [14] ، في حين ان منظمة الامم العمل الدولية (حقوق العمال) وايضا منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو تساهم في تحقيق الامن والسلام عن طريق نشر مفهوم التعاون بين الشعوب من خلال التربية والثقافة والعلوم وزيادة احترام العدل ، وحكم القانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية في العالم ، وتعمل اليونسكو بشكل اساسي على نشر الحقوق في التعليم والحق في

حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية [15] ، وينشط العديد من المؤسسات المتعددة الجنسيات في مجال حقوق المراة الانسان وبشكل غير مباشر من هذه المؤسسات ، المجلس الاوربي والاتحاد الافريقي ومنظمة الامم المتحدة ومنظمة الامن والتعاون الاوربية ، اما بالنسبة الى العديد من المنظمات غير الحكومية في هذا المجال فتعمل كمراقب يرصد اي تجاهل او عدم تطبيق لأدوات حقوق الانسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة بقوانين حقوق المراة والانسان[16] ،وتتطلب التحديات والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ حقوق المرأة وحقوق الانسان تحليلاً جديا وتوجب زيادة الوعي لدى جميع الاطراف لآيجاد الحلول الجذرية للمشاكل الموجودة حاليا وتلك الاخذه في الظهور حيث يعد تعليم في مجال المراة وحقوق الانسان من الوسائل المهمة التي تعمل على زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه القضايا المتعلقة بهذه الحقوق [17] .

المطلب الثاني :انواع الاليات الدولية في حماية حقوق المرأة :

تنوعت الاليات الخاصة بحماية حقوق المراة ، من هذه الانواع هي اليات دولية واقليمية .

أولا : الاليات الدولية : تعددت الانواع والاليات الدولية لحماية حقوق المرأة منها الاليات المؤسسية التي انشأتها الامم المتحدة بقرارات داخلية من اجهزتها المختلفة وهناك ايضا اليات اتفاقية هي هيئات معينه برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، وتعتمد هذه الاليات الاداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية ، مجموعة من الاعمال منها ،أعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقية وامكانية توجيه الشكاوي بين الدول ،تمكين الافراد والجماعات من تقديم الشكاوي ، تقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم من تحقيق افضل الممارسات في مجال حقوق الانسان و رفع تقارير الى الامم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية ، حيث ان اول من يتولى حماية حقوق الانسان هي منظمة الامم المتحدة حيث تعتبر احترام حقوق الانسان وحمايتها أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة [18]، وتعتبر لجنة حقوق الانسان هي محور الاهتمام والرقابة وألية التنفيذ واحترام حقوق الانسان بأسم الامم المتحدة فقد توصل المجلس بطريق مباشر وغير مباشر الى أنشاء فريق عمل ومقررين خاصين بمسائل معينه لحقوق الانسان لمتابعة ومراقبة تنفيذها [19] ، ناهيك عن دور الامانة العامة للأمم المتحدة كمركز حقوق الانسان حيث تعتبر الامانة العامة للامم المتحدة دوراً بارزاً كألية من اليات اعداد مواثيق حقوق الانسان ومتابعة التنفيذ وتلغي الشكاوي بخصوص ألانتهاكات ومقرها في جنيف تحت اشراف المفوض السامي لحقوق الانسان وبعدهذا المركز بمثابة أركان حرب للامم المتحدة في شؤون حقوق الانسان على مستوى العالم [20] ، واماعن الهيئات الدولية طبقا لمواثيق حقوق الانسان فهي ، لجنة القضاء على

التمييز العنصري وجدت هذه اللجنة كواحدة من الاليات الخاصة بمراقبة مدى التزام والتطبيق للتافاقية الدولية الخاصة بالقضاء على اشكال التمييز العنصري، اما عن لجنة حقوق الانسان فقد تأسست بواسطة العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة ومتابعة اوضاع المراة والممارسات والمخالفات التي تصدر ضدها وتقديم التوصيات ومقترحات لتفعيل دور المراة ورفع مكانتها ، ومن ثم لجنة مناهضة التعذيب وهي لجنة مختصة لوقف اعمال العنف والتعذيب بمختلف اشكالها وبمن تمارس في حقه سواء ان كان فردا او جماعة ، واخير لجنة حقوق الطفل وتهدف لمراقبة حقوق الطفل على حقهم في مختلف مناحي الحياة[21] .

ثانيا : الاليات الاقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة : الاليات الاقليمية : هي عبارة عن الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قبل دور مرتبطه جغرافيا وعرقيا او لأسباب اقتصادية وغيرها مرتبطه بأتفاقيات تضمن للانسان حقوقه وتخدم هذه الدول بكليتها كأنسان فرد او كجماعات في هذا المجتمع [22].

ومن هذه الاليات :

1. اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، وتهدف الى حماية المدافعين عن حقوق الانسان وهي الوسيلة الاساسية لحماية حقوق الانسان الافريقي وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الاطراف في الميثاق ، وقد اعتمدت الدول الاعضاء فيها عام 1998 برتوكول أضافيا ملحقا بالميثاق لأنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب ودخل حيز النفاذ عام 2003 وتتمتع كغيرها بأختصاص قضائي واستشاري وتتلقى البلاغات الافراد والمنظمات غير الحكومية[23] .
2. لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان :تقوم باعمال المتابعة في مجال حقوق الانسان التوعية للمجتمع والتعامل مع حالات الانتهاكات ، وانشات هذه اللجنة بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الامريكية عام 1959 وأوكل اليها تعزيز حقوق الانسان حيث وظيفتها شبه قضائية وهي الية رقابية للتحقيق واهم وظائفها فحص تبليغات الدول وعرائض الافراد ضد الدول التي ترتكب الخروق ، ثم انشئت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان سنداً لأتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان عام 1969 وهي جهاز قضائي مستقل له اختصاص استشاري وقضائي [24] .

3. المفوضية العليا لحقوق الانسان (اوربا واسيا الوسطى) ، المهمة الاساسية هنا العمل من أجل حماية حقوق الانسان لكافة البشر والمساعدة في تمكين المراة ايضا من ادراك حقوقها ومساعدة المسؤوليين على الحفاظ على هذه الحقوق من اجل تطبيقها .
4. المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، انشئت هذه المحمة عام 1959 والغاية منها ايجاد ضمانة جماعية للاحكام الواردة في الاتفاقية وللمحكمة أختصاصان أستشاري وقضائي والتماسات التي تقدم لها ، هي التماسات دول والالتماسات الفردية ، ولابد ان نشير الة أن الاحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة مما يؤدي الى احترام الدول لها [25] ، أما بالنسبة للحماية العربية لحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة ، فمازالت قراراتها غير جدية في تنظيم حقوق الانسان وبعيده كل البعد عما موجود في اللجان الاوربية والافريقية التي تناولت حقوق الانسان ، فميثاق جامعة الدول العربية عام 1945 لم يضم تنظيما لحقوق الانسان ، ثم نشط العرب وخرجوا باللجنة العربية لحقوق الانسان عام 1986 ، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الاوربي ثم جاء مشروع ميثاق حقوق الانسان في مجلس جامعة الدول العربية عام 1994 ، والاليات التالية هي الاغلب على الساحة العربية منها ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الشبكه العربية لحقوق الانسان ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، منظمة التعاون الاسلامي ، جامعة الدول العربية ، منظمة العمل العربية [26] .

كان هذا جانب مهم من الاليات الدولية والاقليمية والدور الفاعل المهم من قبل الاليات الدولية في وضع القوانين الدولية لغرض حماية حقوق المرأة اما فيما بخص الاقليمية فيبدوا ان مؤشر اللجان الاقليمية الغربية تكون اكبر واكثر عملا قياسا باللجان العربية الاقليمية المساهمة في حفاظ حقوق الانسان وبالاخص المراة وذلك لعدم تحديث قوانين في ميثاق جامعة الدول العربية يساهم في وجود اليات تحافظ على حقوق الانسان ومن ضمنها حقوق المرأة .

الخاتمة :

أستعرضنا من خلال هذه الدراسة عن العولمة والافكار وأراء المفكرين حول تعريفها وايضا عن أثارها السلبية حول المنظومة الاجتماعية و ضرورة رسم خطط واستراتيجية لغرض تجنب العواقب السلبية لنظام العولمة وبما ان البحث يتناول الحماسة الدولية للمرأة كان لابد تناول فكرة الحماية الدولية لغرض الحفاظ على حقوق المراة وعن ماهية الاليات الدولية والاجهزة التابعة لها منتقلاً الى ماهي انواع الاليات الدولية بشقيها الدولي والاقليمي ، فتوصل الباحث الى ظروف المراة في مختلف المجتمعات وعلى مختلف الاصعدة والمجالات تعتبر صعبة جدا وخاصةً ان ألاطر القانونية والتي تمثلت بالنصوص الخاصة بحقوق المرأة وحمايتها لازالت تعاني الغبن الصريح فتلك النصوص لاتمثل كل مطالبها وانما هي بحاجة الى صيغة قانونية جديدة شاملة لكل حقوقها ومطالبها تكفل

حمايتها وحقوقها المادية والمعنوية فالقدسية التي اضافوها للنصوص الدولية أظهرت عجزها ان تكون قواعد متكاملة ومثالية لتجسد هذه الحقوق وتحميها سواء حقوق الانسان بشكل عام ام حقوق المراة بشكل خاص ، ان الاعمال الدولية كلها تمثل القوانين الدولية حيث لا تعارض بين كل القوانين والاجراءات التي تعمل على تحقيق حقوق الانسان والمراة وحمايتها ، واخيرا وضحنا مدى أهمية الرقابة والاشراف من خلال انواع الاليات بكافة انواعها والتي تعمل على تفعيل هذه الحقوق على ارض الواقع وعلى الرغم ما تتضمنه القوانين الدولية والداخلية من حقوق المراة ، فمازالت تلك الحقوق عرضه للانتهاك في كل الاحوال والسبب هو عدم وجود نظام الحماية الدولية الملائم والذي يقوم على تحقيق أهداف تلك النصوص القانونية ، وهناك ايضا انعدام لوجود جهاز رقابة يشرف على تنفيذ تلك النصوص مما ادى الى الافلات من العقاب للذين انتهكو الحرمات ، ان المنظمات الدولية باختلاف انواعها على سبيل المثال الاقليمية والدولية والمتخصصة وغير الحكومية ومنظمات حقوق الانيسان مع لجانها دوراً عظيماً في الكشف عن خروقات بحق حقو الانسان ، وقد عملت على ايجاد اليات للحيلوله دون وقوع اي خرق وتلاقي ألاثار قدر المستطاع والعمل على ايجاد وسائل تكفل المساعده على وجه السرعه .

الهوامش

[1]) محمد عبد القادر حاتم ، العولمة مالها وما عليها ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 2005 ، ص15

[2]) Jan Arts Scholes, Globalization and modernity , san Diego ,CA, Isa april,2009.p.p15-25.

[3]) عبد الخالق عبد الله ، العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها ، مجلة عالم الفكر ، المجلد 28 ، العدد 1 ، بيروت ، 1998 ، ص52 .وينظر ، عبد العزيز المنصور ، العولمة والتيارات العربية المستقلة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، سوريا ، 2009 ، ص265 .

[4]) محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية ، مجلة المعلومات الدولية ، العدد 258 ، بيروت ،1998 ، ص12.

[5]) محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997، ص136 .

[6]) سمير أمين نقلاً عن ، علاء بسام مهنا ، أثر العولمة في التوزان الدولي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة دمشق ، كلية العلوم السياسية ، سوريا ، 2015 ، ص10 .

[7]) روبرت كوهين ، جوزيف ناي نقلا عن ، أحمد مجدي ، العولمة بين التفكيك واعادة التركيب ، الدار المصرية السعودية ، القاهرة ، 2004 ، ص20-21 .

[8]) عمرو عبد الكريم سعداوي ، العولمة وقضايا المرأة ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا المرأة المعاصرة من منظور أسلامي ، جامعة الازهر ، كلية الدراسات الانسانية ، القاهرة ، 2001 ، ص11 .

[9]) برهان غليون ، العولمة وخطر الانفجار ، مقترحات لبناء خيارات بديلة ، مركز الدراسات الاستراتيجية ،مجلة شئون الاوسط ، العدد 52 ، بيروت ، 1996 ، ص76 .

[10]) محمد القفاص ، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة ، مكتبة الامة المصرية ، القاهرة ، 2004 ، ص122 .

[11]) أحمد وسيم حسام الدين ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، لينان ، 2011، ص79 .

[12]) علي حسن أحمد ، ضمانات الحرية وتطورها في الانظمة السياسية المعاصرة ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة عين شمس ، القاهره ، 1970 ، ص5

[13]) Shelton ND,.Buegenthal.H.I,.(1995) propelling Human Rights in the Americas, (14th) Engel, Arlingtory Strasbourg, Khel, p4

[14]) هوفنر كلاوس ، كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات الانسان دليل الافراد والمنظمات غير الحكومية ، مكتب اليونسكو ، ط3 ، عمان ،2004 ، ص 42 .

[15]) ناريمان فصيل النمري ، الاليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشؤق الاوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، 2014 ، ص85

[16]) ليفان ليا ، حقوق الانسان أسئلة واجابات ، اصدارات اليونسكو ، ط5، 2009 ، ص125

[17]) محمد يوسف علون ، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، عمان ، ص230.

[18]) نفس المصدر السابق ، ص 232 .

[19]) ســنان صلاح رشيد ، حقوق المراة في ظل الاتفاقيات الدولية ، قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد 56 ، بغداد، 2019 ،ص 390

[20]) نفس المصدر السابق ، ص392 .

[21]) بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية ، مصر ، ط4، 2007 ، ص294-298

[22]) نفس المصدر السابق ، ص 313

[23]) محمود محمود الحجازي ، العنف الجنسي ضد المراة او في اوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة المصرية ، القاهره ، 2007 ، ص63 .

[24]) سرحان عبد العزيز ، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الانسان : دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، 1987 ،ص183

[25]) نفس المصدر السابق ، ص184

[26]) ليلى عازوري جمهوري ، الدراسة الاقليمية التحليلية لمشروع ((حقوق المرأة الانسانية : علامات مضيئة في احكام القضاء العربي)) ، رقم الايداع 2014/4140 ، القاهره ، 2014 ، ص105